

**مرسوم رقم 2.15.447 صادر في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016)
بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب،
الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع
الآخر 1436 (19 فبراير 2015) :

و بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للطببيات و الأطباء ؛

و بعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 16 من جمادى
الأولى 1437 (25 فبراير 2016) ،

رسم ما يلي :

القسم الأول

الشروط العامة لمزاولة مهنة الطب

الباب الأول

مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء مغاربة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 131.13،
يتعين على كل طبيب مغربي يطلب تقييده في جدول الهيئة أن يودع،
مقابل وصل، طلبا بمقر المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للطببيات
والأطباء، المشار إليه في هذا المرسوم بالمجلس الجهوي، التابعة لدائرة
نفوذه الترابي الجماعة التي يعتزم مزاولة مهنته بها.

و يجب أن يكون الطلب محررا وفق النموذج المحدد من قبل
المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطببيات والأطباء، المشار إليه في هذا
المرسوم بالمجلس الوطني، مشفوعا بثلاث نسخ من الوثائق المبينة في
المادة 2 أو المادة 3 بعده، حسب الحالة.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب التقييد بالنسبة لأطباء القطاع الخاص
بالوثائق التالية :

1.

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم الدكتوراه في الطب،
أو دبلوم التخصص الطبي بالنسبة للأطباء المتخصصين، مسلم
من إحدى كليات الطب المغربية، أو شهادة أو دبلوم مسلم من
مؤسسة أجنبية تخول لحاملها الحق في مزاولة المهنة بالدولة التي
حصل فيها على هذه الشهادة أو الدبلوم ومعترف بمعادلتها للدبلوم
الوطني وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل قرار تخويل صفة طبيب
متخصص مؤهل وفقا لأحكام المادة 25 من القانون السالف
الذكر رقم 131.13، مرفقة بنسخة من دبلوم الدكتوراه في الطب
أو شهادة أو دبلوم معترف بمعادلته له، إذا تعلق الأمر بطبيب
حاصل على شهادة أو دبلوم تخصص غير مسلم بالمغرب وتعذرت
معادلته لشهادة وطنية للتخصص الطبي ؛

2. نسخة مشهود بمطابقتها للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛

3. تصريح بالشرف يشهد فيه الطبيب بعدم تقييده في هيئة أطباء
أجنبية، يحدد نموذجه من قبل المجلس الوطني، أو وثيقة تثبت حذفه
من تلك الهيئة إذا كان مقيدا فيها ؛

4. صورة فوتوغرافية لصاحب الطلب ؛

5. شهادة طبية تثبت قدرة الطبيب على مزاولة المهنة ؛

6. البطاقة رقم 3 من السجل العدلي مسلمة منذ أقل من ثلاثة
أشهر أو أي وثيقة رسمية أخرى تقوم مقامها ؛

7. وثيقة يصرح فيها الطبيب المعني شكل المزاولة، وإن اقتضى
الحال نسخة من :

- الاتفاقية المبرمة بين الطبيب و المصلحة أو المؤسسة المماثلة لها
التي اختارها موطنها مهنيًا له وفق النموذج المحدد من قبل المجلس
الوطني ؛

- أو عقد الاشتراك في حالة المزاولة في عيادة مشتركة وفق النموذج
المحدد من قبل المجلس الوطني.

و يجب عملا بأحكام المادة 5 من القانون السالف الذكر
رقم 131.13، أن يبين في الطلب عنوان الموطن المهني الذي يعتزم
الطبيب مزاولة مهنته فيه و الجماعة الكائن بها.

المادة 3

علاوة على الوثائق المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من
المادة 2 أعلاه، يرفق طلب تقييد طبيب القطاع العام بنسخة مشهود
بمطابقتها لأصل مقرر التوظيف في القطاع العام أو أي وثيقة أخرى
تقوم مقامه .

المادة 4

إذا دعت الضرورة إلى التحقق من صحة شهادة أو دبلوم مسلم من
مؤسسة أجنبية مدلى به من لدن صاحب الطلب، أحال رئيس المجلس
الوطني بطلب من رئيس المجلس الجهوي المعني الوثيقة إلى السلطة
الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية التي تقوم بالإجراءات اللازمة.

المادة 5

يقدم طلب نقل التقييد في جدول الهيئة من فئة الأطباء المزاولين في القطاع العام إلى فئة الأطباء المزاولين في القطاع الخاص أو العكس، إلى رئيس المجلس الجهوي المعني، وفق النموذج الذي يعده المجلس الوطني.

و يجب أن يكون الطلب في نسختين و مشفوعا بالوثائق التالية :

(1) في حالة طلب نقل التقييد من القطاع العام إلى القطاع الخاص :

- الوثائق المحددة في البنود 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 2 أعلاه :

- قرار الحذف من أسلاك المرفق الذي كان تابعا له :

- شهادة إدارية من المرفق المذكور تثبت سلامة الوضعية القانونية

للطبيب إزاء هذا المرفق.

و يتعين أن يبين في الطلب عنوان الموطن المهني و الجماعة التي

يعتزم الطبيب مزاولة مهنته بها.

(2) في حالة طلب نقل التقييد من القطاع الخاص إلى القطاع العام :

- الوثائق المحددة في البنود 1 و 2 و 4 من المادة 2 أعلاه :

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل مقرر التوظيف في القطاع العام

أو أي وثيقة أخرى تقوم مقامه.

المادة 6

يبت رئيس المجلس الجهوي في طلب التقييد المعروض عليه و يبلغ قراره داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 6 أو المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، حسب الحالة، وذلك ابتداء من تاريخ تسلم طلب التقييد.

يبلغ قرار التقييد أو نقل التقييد إلى الطبيب المعني و إلى رئيس المجلس الوطني، كما تبعت نسخة من القرار إلى وزير الصحة، و إلى رئيس الإدارة أو المؤسسة العمومية المعنية إذا كان الطبيب سيزاول مهنته بإدارة غير وزارة الصحة، وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني الذي يبلغه إلى رئيس الجماعة الكائن بترابها الموطن المهني للطبيب.

الباب الثاني

مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء

أجانب مقيمين بالمغرب

المادة 7

تطبيقا لأحكام المادة 27 من القانون السالف ذكره رقم 131.13، يسلم الإذن بمزاولة مهنة الطب في القطاع الخاص من قبل طبيب أجنبي مقيم بالمغرب من لدن وزير الصحة بناء على رأي مطابق للأمين العام للحكومة و بعد استطلاع رأي المجلس الوطني.

ولهذه الغاية، يودع الطبيب المعني، لدى المجلس الجهوي التابع له المحل المهني الذي يعتزم المزاولة فيه طلبا مقابل وصل، مرفقا بأربعة نظائر من الوثائق التالية:

- الوثائق المبينة في البنود 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من المادة 2 أعلاه :

- شهادة الجنسية :

- صورة مطابقة لأصل بطاقة الإقامة بالمغرب أو أي وثيقة رسمية تثبت إقامته القانونية بالمغرب :

- صورة مطابقة لأصل عقد زواجه بشخص مغربي الجنسية، أو عقد ولادته بالمغرب مصحوبا بوثيقة تثبت إقامته بصورة مستمرة بالمغرب لمدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا لم يكن من مواطني دولة أبرمت اتفاقية مع المغرب تسمح للأطباء من مواطني كل واحدة من الدولتين بمزاولة مهنة الطب بتراب الدولة الأخرى أو تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل في هذا الشأن.

يرسل رئيس المجلس الجهوي ثلاثة نظائر من الملف المذكور، خلال الخمسة عشرة يوما الموالية لتاريخ تسلمه إلى وزير الصحة الذي يسلم، عند الاقتضاء و وفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، الإذن بالمزاولة الذي يقيد على ظهر الدبلوم.

يخبر وزير الصحة الأمين العام للحكومة و عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس الجهوي المعنيين بالقرار المتخذ في هذا الشأن.

المادة 8

يجب على كل طبيب أجنبي، لأجل تقييده في جدول الهيئة الوطنية كطبيب مقيم بالمغرب، أن يودع مقابل وصل، طلبا بمقر المجلس الجهوي التابع له المحل الذي يعتزم المزاولة فيه.

يجب أن يحرر الطلب وفق النموذج المحدد من قبل المجلس الوطني و أن يودع لدى المجلس الجهوي مشفوعا بما يلي :

- إما نسخة مطابقة لأصل الإذن بالمزاولة المشار إليه في المادة 7 أعلاه عندما يتعلق الأمر بطبيب يرغب في مزاولة المهنة بالقطاع الخاص :

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق المشار إليها في المادة 9 أعلاه.

يسلم وزير الصحة الإذن بالمزاولة، بعد استشارة المجلس الوطني، بعد التأكد من أن الطبيب أو الأطباء المعنيين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة.

تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني، كيفية تنظيم القوافل الطبية و اشتغالها.

القسم الثاني

العيادات الطبية والمصحات

الباب الأول

العيادات الطبية

الفرع الأول

الإذن بفتح العيادات و تفتيشها

المادة 11

يتوقف فتح العيادة الطبية في وجه المرضى على مراقبة قبلية يجرمها المجلس الجهوي بواسطة لجنة تتألف من ثلاثة أطباء من بين أعضائه، قصد التأكد من مطابقة العيادة للمعايير المحددة بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني.

ولهذه الغاية، يجب على الطبيب المعني أن يبعث إلى رئيس المجلس الجهوي المعني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم، أو يودع بمقر المجلس المذكور مقابل وصل، طلبا يبين فيه عنوان العيادة، و نوع التخصص إذا تعلق الأمر بطبيب متخصص، مشفوعا بالوثائق الآتية:

- نسخة من سند الملكية أو عقد الوعد بالبيع أو عقد بيع أو كراء المحل المراد استغلاله كعيادة؛

- قائمة التجهيزات؛

- قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم؛

- نسخة من عقد الاشتراك أو من النظام الأساسي للشركة المدنية المهنية للأطباء إذا تعلق الأمر بعيادة طبية مشتركة.

يسلم رئيس المجلس الجهوي الإذن، إن اقتضى الحال، بعد التأكد من مطابقة العيادة للمعايير المنصوص عليها في هذه المادة.

يخبر رئيس المجلس الجهوي وزير الصحة وعامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي المعني وكذا رئيس المجلس الوطني بالقرار المتخذ في هذا الشأن.

- أو نسخة مطابقة لأصل عقد العمل أو قرار الإذن بالمزاولة التطوعية المشار إليهما في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

الباب الثالث

مزاولة مهنة الطب من قبل أطباء

غير مقيمين بالمغرب

المادة 9

يجب على كل مدير مركز استشفائي جامعي أو جهوي و كل مدير مصحة أو مؤسسة مماثلة لها يعتزم إشراك طبيب غير مقيم بالمغرب لمزاولة مهنة الطب بصفة مؤقتة وفقا لأحكام المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، أن يقدم إلى وزير الصحة طلبا للإذن للطبيب المعني بالمزاولة يبين فيه مدة التدخل الطبي و طبيعته وتخصص الطبيب المعني أو التقنية المراد القيام بها.

يجب أن يكون الطلب مصحوبا بالوثائق التالية:

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل دبلوم أو شهادة تخول للطبيب المعني الحق في مزاولة مهنة طبيب متخصص؛

- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل جواز السفر؛

- وثيقة تثبت تقييد الطبيب المعني في هيئة الأطباء بالبلد الذي يزاول فيه المهنة؛

- نسخة من عقد تأمين يغطي على الخصوص مسؤولية الطبيب المدنية الناتجة عن أنشطته الطبية المزاولة بالمغرب.

يسلم وزير الصحة الإذن بالمزاولة بعد استشارة المجلس الوطني والتأكد من أن الطبيب المعني تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

تحدد سنويا بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني، لائحة التخصصات والتقنيات الطبية التي لا تمارس بالمغرب و التي يمكن أن تكون موضوع تدخل الأطباء غير المقيمين بالمغرب بالمصحات والمؤسسات المماثلة لها.

المادة 10

يجب على كل شخص يعتزم تنظيم قافلة طبية يشارك فيها طبيب أو أطباء غير مقيمين بالمغرب أن يقدم إلى وزير الصحة طلبا للإذن للطبيب أو الأطباء المعنيين بمزاولة مهنة الطب في إطار القافلة الطبية المذكورة.

المادة 12

لأجل تطبيق أحكام المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يوجه طلب الإذن بمزاولة الطب بعيادة ثانوية بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى رئيس المجلس الجهوي المعني، أو يودع لديه مقابل وصل.

يجب أن يبين في الطلب عنوان العيادة الثانوية ومدة النشاط الموسمي وكذا قائمة التجهيزات المراد استعمالها في العيادة المذكورة. يسلم رئيس المجلس الجهوي الإذن. إن اقتضى الحال، بعد التأكد من مطابقة العيادة للمعايير المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

تجرى مراقبة المطابقة داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ تسلم الطلب من قبل المجلس الجهوي.

يخبر رئيس المجلس الجهوي وزير الصحة وعامل الإقليم أو العمالة ورئيس المجلس الجماعي المعني وكذا رئيس المجلس الوطني بالقرار المتخذ في هذا الشأن.

المادة 13

عملا بأحكام المادة 57 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تقوم بعمليات تفتيش العيادات لجنة تتألف من ثلاثة موظفين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض، بمعية ممثلين اثنين عن المجلس الجهوي التابعة لنفوذه العيادة الخاضعة للتفتيش.

الفرع الثاني

النيابة في العيادات الطبية

المادة 14

عملا بأحكام الفرع الرابع من الباب الأول من القسم الثاني من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تسلم رخصة النيابة التي تفوق مدتها ثلاثة أيام، بناء على ملف يتضمن الوثائق التالية:

- طلب معبأ وفق نموذج يعده المجلس الوطني، يتضمن على الخصوص مدة الغياب ومبرراته وكذا اسم الطبيب المقترح للقيام بالنيابة؛

- تصريح بالشرف من قبل الطبيب النائب بعدم مزاولة أي نشاط مهني آخر طيلة مدة النيابة، في الحالات المنصوص عليها في المواد 53 و54 و55 من القانون السالف الذكر رقم 131.13؛

- نسخة من عقد تأمين يغطي مسؤولية الطبيب النائب المدنية.

ويتضمن الملف، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، الوثائق التالية، حسب الحالة:

- شهادة دراسية تثبت قبول الطبيب المناب عنه لمتابعة الدراسة في تخصص طبي أو جراحي أو بيولوجي، بشكل تستحيل معه مزاولة المهنة طيلة مدة الدراسة؛

- أو شهادة طبية تثبت إصابة الطبيب المناب عنه بعجز أو بمرض طويل الأمد يرغمه على التوقف مؤقتا عن مزاولة مهنته؛

- أو شهادة وفاة الطبيب صاحب العيادة الطبية مصحوبة إن اقتضى الحال بشهادة تثبت متابعة زوج أو أحد أبناء الطبيب المتوفى دراسته في الطب.

إذا تعلق الأمر بطبيب نائب مزاوّل بالقطاع العام، وجب أن يتضمن الملف نسخة مشهود بمطابقتها لأصل القرار الإداري الذي يمنحه إجازة إدارية سنوية و إدنا صريحا للنيابة مسلم من رئيس إدارته.

و إذا كان النائب طالبا في الطب، وجب أن يتضمن الملف شهادة تثبت صلاحية امتحاناته السريرية بالسنة الأخيرة من دراسة الطب العام أو شهادة تثبت متابعته لدراسات طبية متخصصة في آخر سنة من الإقامة.

المادة 15

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 54 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تحدد بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني، لائحة حالات العجز والأمراض الطويلة الأمد التي ترغم الأطباء على التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة.

الباب الثاني

المصحات

المادة 16

علاوة على المؤسسات المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تعتبر مؤسسات مماثلة للمصحة كل المؤسسات الصحية الخاصة التي تقدم خدمات في إطار الاستشفاء الكامل أو مستشفى النهار، في شكل:

- مراكز للعلاج الفيزيائي؛

- مراكز للعلاج من الإدمان؛

- مراكز خاصة بعلاج أشخاص ذوي احتياجات خاصة؛

- مراكز للتصوير بالأشعة.

و يمكن تميم أو تغيير اللائحة أعلاه بقرار لوزير الصحة، بعد استشارة المجلس الوطني.

المادة 17

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 59 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، تحدد بقرار لوزير الصحة بعد استشارة المجلس الوطني، المعايير التقنية المتعلقة بإنشاء وتجهيز المصحات والمؤسسات المماثلة لها و المعايير المتعلقة بعدد المستخدمين بها ومؤهلاتهم.

المادة 18

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 60 من القانون المذكور رقم 131.13، تحدد بقرار لوزير الصحة الضوابط المرجعية للجودة الواجب التقيد بها في تقديم العلاجات بالمصحات.

الفرع الأول

الإذن المسبق بإنشاء المصحات

المادة 19

للحصول على الإذن المسبق بإنشاء مصحة يتعين على مؤسسها، أو ممثله القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً، أن يودع، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 63 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، لدى المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة المزمع إنشاء المصحة داخل نفوذها الترابي ملفاً في أربعة نظائر يتضمن طلباً موقعا و الوثائق المنصوص عليها في المادة 20 بعده.

يبين الطلب الموقع الذي ستقام فيه المصحة وكذا التزام المؤسس أو المؤسسين بإنجاز المشروع داخل أجل المحدد في المادة 65 من القانون المذكور رقم 131.13.

تبعث المندوبية المعنية إلى وزير الصحة بثلاثة نظائر من الملف داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تسلمه، بعد تأكيدها من اكتمال الوثائق المكونة له.

يبعث وزير الصحة بنظير من الملف المذكور إلى كل من الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني.

المادة 20

يجب أن يتضمن كل نظير من الملف المشار إليه في المادة 19 أعلاه الوثائق التالية :

- هوية وصفة مؤسس أو مؤسسي المصحة :

- نسخة مطابقة لأصل عقد الشراكة بين المؤسسين، في حالة تعددهم :

- مذكرة تقديمية حول مشروع المصحة، تبين وظائفها وأنشطتها الطبية وعدد الأسرة المبرمجة وتجهيزاتها وعدد الأطر الطبية وشبه الطبية وباقي المستخدمين المتوقع اشتغالهم بالمصحة ومؤهلاتهم المهنية :

- نسخة مطابقة لأصل التصاميم المعمارية التالية : تصميم الموقع والتصميم العام والتصميم التنفيذي بمقياس 1/100 والتصميم التقاطيع والواجهات، وكل وثيقة معمارية تكون لها فائدة في دراسة المشروع، مؤشراً عليها من طرف المهندس المعماري الذي قام بإعدادها ومكتب الدراسات معتمد وكذا من السلطات المختصة في مجال التعمير على الصعيد المحلي :

- نسخة مطابقة لأصل تصاميم تنفيذ التجهيزات التقنية مصادق عليها من طرف مكتب دراسات معتمد، تتعلق بالمنشآت التقنية الخاصة بالكهرباء والسباكة ومولد الكهرباء والتكييف والتكييف المعقم والتهوية والوقاية من الحريق والتعقيم والسوائل الطبية وممرات الأشخاص والمواد وجميع التصاميم التي تمكن من احترام المعايير المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه :

- نسخة مطابقة لأصل سند الملكية أو عقد الوعد بالبيع أو عقد بيع أو كراء العقار الذي ستنشأ به المصحة :

- قوائم معدات التموين والتجهيزات والمستلزمات الطبية والأثاث التقني.

المادة 21

إذا كان مؤسس المصحة شخصاً اعتبارياً خاضعاً للقانون الخاص، سواء كان شركة تجارية أو شركة مدنية مهنية أو شخصاً اعتبارياً لا يهدف إلى الربح، يجب أن يشتمل الملف بالإضافة إلى الوثائق المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه على أربعة نظائر من الوثائق التالية :

- مذكرة تبين الشكل القانوني للشخص الاعتباري و تسميته وعنوانه :

- نسخة مطابقة لأصل النظام أو الأنظمة الأساسية المحدثة له :

- نسخة مطابقة لأصل قائمة بأسماء أعضاء جهازه التداولي وصفاتهم داخله :

- وثيقة تبين هوية الطبيب المقترح للإدارة الطبية ونسخة مطابقة لأصل قرار تقييده بجدول الهيئة :

- نسخة مطابقة لأصل الوثيقة التي تبين الممثل القانوني للشخص الاعتباري.

المادة 22

تقوم لجنة تتألف من موظفين يعينهم وزير الصحة بدراسة طلبات الحصول على الإذن المسبق بإنشاء المصحات.

تجتمع اللجنة بشكل دوري لدراسة طلبات الحصول على الإذن المسبق بإنشاء المصحات المعروضة عليها و تقديم رأيها و ملاحظاتها إلى وزير الصحة، مع مراعاة أحكام القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية و بعرض العلاجات و النصوص المتخذة لتطبيقه والمعايير التقنية المنصوص عليها في المادة 17 أعلاه.

المادة 23

يمنح الإذن المسبق بإنشاء المصححة من طرف وزير الصحة لمؤسستها أو لممثلها القانوني، بناء على رأي مطابق للأمين العام للحكومة وبعد استشارة المجلس الوطني، في غضون ستين يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب الإذن بالمندوبية الإقليمية المختصة.

المادة 24

يجب أن يشير الإذن المسبق إلى هوية مؤسس أو مؤسسي المصححة وعنوان هذه الأخيرة وتسميتها وكذا وظائفها وأنشطتها الطبية وعدد أسرتها.

يبعث وزير الصحة بنسخة من الإذن المسبق إلى الأمين العام للحكومة وإلى رئيس المجلس الوطني وعامل العمالة أو الإقليم المعني.

المادة 25

إذا طرأ تغيير على أحد عناصر الملف أثناء إنجاز المشروع، وجب على مؤسس أو مؤسسي المصححة إخبار وزير الصحة بذلك وفق المسطرة المبينة في المادة 19 أعلاه والإدلاء بجميع الوثائق التي تبرر التعديلات المزمع القيام بها.

يبعث وزير الصحة بنسخة من الوثائق المذكورة إلى الأمين العام للحكومة ورئيس المجلس الوطني.

الفرع الثاني

الإذن النهائي باستغلال مصححة

المادة 26

يودع طلب الإذن النهائي بالمندوبية الإقليمية للصحة التابع لها مكان إنشاء المصححة الذي تبعث به إلى وزير الصحة في أجل أقصاه عشرة أيام، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق التالية في أربعة نظائر:

- نسخة مطابقة لأصل شهادة مسلمة من مكتب للتنفيذ معتمد مدعومة بتقارير تقنية معدة من طرف مكتب للمراقبة معتمد، تثبت حسن تنفيذ مشروع إنشاء المصححة واحترامه للشروط التقنية وشروط السلامة المتعلقة بالبناء والتوصيلات الكهربائية والسوائل الطبية والتهوية والتكييف المعقم والوقاية من الحريق وكل تقرير آخر من جهاز مختص يثبت حسن تنفيذ المشروع؛

- السيرة الذاتية للمدير الطبي ومؤهلاته؛

- قائمة الأطباء والأطرسه الطبية القارين، مشفوعة بنسخ مطابقة لأصول دبلوماتهم أو شهاداتهم، وكذا قائمة المستخدمين الدائمين ومؤهلاتهم؛

- نسخ مطابقة لأصول قرارات تقييد الأطباء السالف ذكرهم في جدول الهيئة؛

- نسخ مطابقة لأصول العقود المبرمة بين هؤلاء الأطباء ومؤسس المصححة، مؤشرا عليها من طرف رئيس المجلس الوطني؛

- نسخة مطابقة لأصل الاتفاقية المبرمة مع الصيدلي المكلف بتسيير مخزون المصححة من الأدوية، مؤشرا عليها من طرف رئيس المجلس الوطني لهيئة الصيدلة؛

- نسخ مطابقة لأصول العقود المبرمة مع الأطر شبه الطبية؛

- نسخ مطابقة لأصول عقود المناولة مع شركات متخصصة، في حالة الاستعانة بخدماتها، لا سيما في مجال تدبير النفايات الطبية والصيدلية والتغذية وتنظيف المنسوجات والتعقيم والصيانة؛

- النظام الداخلي للمؤسسة موقع عليه من قبل الشخص المؤهل لذلك.

إذا كان مؤسس المصححة أحد الأشخاص المنصوص عليهم في البنود 2 و 3 و 4 من الفقرة الأولى من المادة 60 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يرفق الملف بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة لأصل الاتفاقية المبرمة بين المدير الطبي ومؤسس المصححة، مؤشرا عليها من طرف رئيس المجلس الوطني؛

- السيرة الذاتية للمدير الإداري والمالي ومؤهلاته بالإضافة إلى نسخة مطابقة لأصل عقد العمل الذي يربطه بالمصححة.

تتأكد المصالح المختصة بالمندوبية الإقليمية من اكتمال الوثائق المكونة للملف وتحفظ بنسخة منه.

المادة 27

يسلم وزير الصحة الإذن النهائي باستغلال المصححة بعد الانتهاء من أشغال إنشائها، بناء على محضر زيارة المطابقة المشار إليها في المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، وعلى الرأي المطابق للأمين العام للحكومة.

يقوم بالزيارة موظفون يعينهم وزير الصحة لأجل مراقبة مطابقة المشروع الحاصل على الإذن المسبق، بحضور رئيس المجلس الجهوي المعني أو ممثله.

ويحرر الموظفون السالف ذكرهم محضرا حول الزيارة تدرج فيه إن اقتضى الحال، ملاحظاتهم وتحفظاتهم وكذا الملاحظات والتحفظات التي قد يبديها ممثل المجلس الجهوي.

يجب أن يتضمن محضر الزيارة على الخصوص البيانات التالية:

- الأسماء العائلية والشخصية وصفة الأشخاص الذين قاموا بالزيارة؛

- تاريخ الزيارة؛

- اسم المصححة وعنوانها وطاقتها الإيوائية وتاريخ ورقم الإذن المسبق بإنشائها؛

- نسخة من النظام الداخلي للمصحة إذا تم تغييره :
- رأي اللجنة الطبية للمؤسسة حول مشروع التغيير أو التوسيع.
- يبعث وزير الصحة بنسخ من هذه الوثائق إلى الأمين العام للحكومة قصد إبداء رأيه المطابق.

الفرع الرابع

قواعد تسيير المصحات و تنظيمها

المادة 30

علاوة على المهام المسندة إلى اللجنة الطبية للمؤسسة بموجب الفقرة الثانية من المادة 76 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 تناط باللجنة المهام التالية :

- المساهمة في تحديد التوجهات العامة و البرنامج الطبي السنوي للمصحة :
- تحديد احتياجات استغلال المصحة وحاجيات مرتفقها :
- المساهمة في تنظيم العلاجات والخدمات الصحية داخل المصحة :
- المساهمة في إعداد برامج التكوين المستمر لمختلف فئات المزاوئين بالمصحة وكذا جميع المقترحات التي من شأنها الرفع من جودة الخدمات العلاجية بالمصحة :
- إبداء الرأي في كل مشروع تغيير يهم وظائف المصحة أو أنشطتها أو المصالح المكونة لها أو عدد أسرتها.

المادة 31

تجتمع اللجنة الطبية للمؤسسة بمبادرة من رئيسها بشكل دوري مرة كل ثلاثة أشهر وكما دعت الضرورة إلى ذلك.

تدون محاضر اجتماعات اللجنة في سجل معد لهذا الغرض.

الفرع الخامس

افتحاص المصحات

المادة 32

تقوم بزيارات الافتحاص المنصوص عليها في المادة 88 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، لجنة مكونة من موظفين يعينهم وزير الصحة لهذا الغرض و ممثلين اثنين عن المجلس الجهوي المعني.

المادة 33

يحرر أعضاء لجنة الافتحاص، بعد الانتهاء من مهمتهم، تقريراً يعرضون فيه نتائج افتحاصهم للمصحة ويضمنونه توصياتهم واقتراحاتهم من أجل الارتقاء بمستوى المؤسسة أو لاستجابتها للمعايير و الشروط المطبقة عليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجب على أعضاء لجنة الافتحاص أن يؤشروا بالحروف الأولى

- الاسم العائلي و الشخصي لمديرها الطبي وتاريخ و رقم تقييده بجدول الهيئة من فئة الأطباء المزاوئين عملهم بالقطاع الخاص.

يجب أن يرفق الموظفون الذين قاموا بمراقبة المطابقة محضرهم، عند الاقتضاء، بنسخ من كل الوثائق التي توصلوا بها والتحفظات والملاحظات التي أبدتها ممثل المجلس الجهوي المعني.

يبعث وزير الصحة بنسخة من الإذن النهائي إلى الأمين العام للحكومة و رئيس المجلس الوطني وعامل العمالة أو الإقليم المعني.

الفرع الثالث

التغييرات الطارئة على المصحة

المادة 28

عملاً بأحكام المادة 69 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يجب على كل مالك مصحة أو مالكيها :

- تبليغ وزير الصحة و المجلس الجهوي للهيئة بكل تغيير يتعلق بالشكل القانوني للمصحة أو بمالكها وبكل عملية تفويت تخصها وموافاته بجميع الوثائق التي تثبت ذلك :

- تبليغ وزير الصحة داخل أجل ثلاثين يوماً بجميع التغييرات المتعلقة بالمستخدمين المصرح بهم عند منح الإذن النهائي باستغلال المصحة وموافاته بجميع الوثائق التي تثبت ذلك :

- تقديم طلب الإذن بتغيير المدير الطبي إلى وزير الصحة مشفوعاً بالوثائق التي تخص المدير الطبي الجديد والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه.

يبعث وزير الصحة بنسخ من الوثائق المنصوص عليها في هذه المادة إلى الأمين العام للحكومة.

المادة 29

من أجل تطبيق أحكام المادة 71 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، يوجه إلى وزير الصحة وفق المسطرة المنصوص عليها للحصول على الإذن بإنشاء المصحة كل طلب بتغيير أو بتوسيع مصحة مشفوعاً بالوثائق التالية في أربعة نظائر حسب طبيعة التغيير :

- الوثائق المعمارية التالية: تصميم التنفيذ بمقياس 1/100 وتصميم التقاطيع والواجهات مؤشراً عليهما من طرف المهندس المعماري الذي قام بإعدادها ومكتب للدراسات معتمد وكذا من السلطات المكلفة بالتعمير على الصعيد المحلي :

- نسخة مصادق عليها من طرف مكتب دراسات معتمد لتصاميم تنفيذ التجهيزات التقنية المزمع تغييرها :

- قوائم معدات التموين والتجهيزات والمستلزمات الطبية والأثاث التقني المزمع اقتناءها :

المادة 37

يبحث بمحضر التفتيش إلى وزير الصحة داخل أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ زيارة التفتيش، مع مراعاة أحكام المادة 91 من القانون السالف الذكر رقم 131.13، مؤشر عليه صفحة بصفحة ومؤرخ و موقع في الصفحة الأخيرة من قبل جميع أعضاء لجنة التفتيش.

يقوم وزير الصحة بإرسال نسخة من المحضر إلى رئيس المجلس الجهوي المعني داخل أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ تسلمه. في حالة وجود اختلالات أو مخالفات، يقوم وزير الصحة بإعذار المدير الطبي للمصحة من أجل تصحيح الاختلالات أو إنهاء المخالفات المعينة داخل أجل يحدده حسب أهمية التصحيحات المطلوبة.

القسم الثالث

مقتضيات مختلفة وانتقالية

المادة 38

يحدد بقرار لوزير الصحة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني المصنف العام للأعمال المهنية الطبية و التصنيف المشترك للأعمال الطبية المنصوص عليهما في المادة 105 من القانون السالف الذكر رقم 131.13.

المادة 39

عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 و طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي المجلس الوطني، قائمة الدبلومات أو الشهادات المعترف بمعادلتها والتخصصات التي تخول الحق في مزاومتها.

المادة 40

يقصد «بالسلطة الحكومية المختصة» أو «السلطة الحكومية المعنية» المنصوص عليهما في القانون السالف الذكر رقم 131.13، ما عدا المادة 16 منه، وزير الصحة.

يقصد «بالإدارة» المنصوص عليها في المادة 57 من القانون المذكور وزارة الصحة.

لأسمائهم العائلية و الشخصية على كل صفحات التقرير وأن يوقعوا آخر صفحة منه مع الإشارة إلى أسمائهم و صفاتهم.

يقدم التقرير في غضون خمسة عشرة يوما الموالية لعملية الافتتاح إلى وزير الصحة، الذي يبعث بنسخة منه إلى رئيس المجلس الوطني و رئيس المجلس الجهوي المعني وإلى المدير الطبي للمصحة.

الفرع السادس

تفتيش المصحات

المادة 34

تتألف لجنة تفتيش المصحات المنصوص عليها في المادة 89 من القانون السالف الذكر رقم 131.13 من موظفين يعينهم وزير الصحة وممثل عن المجلس الجهوي المعني.

يقوم الموظفون أعضاء لجنة التفتيش بزيارة المصحات بناء على أمر بمهمة، تحدد فيه أسماء أعضاء اللجنة و تاريخ الزيارة و المجال الترابي للجهة التي سيجري فيها التفتيش.

يلزم أعضاء اللجنة المذكورة بكتمان السر المهني.

المادة 35

يجب على كل عضو من أعضاء لجنة التفتيش الامتناع عن تفتيش المصحات التي له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها، غير حقه في الحصول على علاجات محتملة بها، و كذا المصحات التي يملكها أو يستغلها أشخاص تربطه بهم علاقة قرابة. يجب عليه في كلتا الحالتين التصريح بذلك ليعوض بعضو آخر.

المادة 36

يحرر أعضاء لجنة التفتيش بعد كل زيارة تفتيش محضرا يتضمن البيانات التالية :

- أسماءهم العائلية و الشخصية و صفاتهم داخل اللجنة ؛

- تاريخ زيارة التفتيش ؛

- نوع المصحة و تسميتها و تاريخ ورقم الإذن النهائي باستغلالها ؛

- الاسم العائلي و الشخصي لمديرها الطبي و تاريخ ورقم الإذن له بممارسة مهام الإدارة الطبية ؛

- نتائج التفتيش مع جرد الاختلالات أو المخالفات التي تمت معابنتها، إن وجدت.

يرفق أعضاء لجنة التفتيش المحضر، عند الاقتضاء، بنسخ من كل الوثائق التي تم الاستناد إليها، و كذا بالصور التي تم التقاطها وشهادات الأشخاص الذين تم تلقي إفاداتهم مكتوبة و موقع عليها.

مرسوم رقم 2.15.889 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.15 المتعلق بالغرف المهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.91 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4 أغسطس 2015) :

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي :

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري :

وبعد المداولة بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) ،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية :

I - كفاءات نقل ملكية العقارات والمنقولات والقيم التابعة للغرف الفلاحية السابقة إلى الغرف الفلاحية التي حلت محلها بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.281 :

II - كفاءات نقل الموظفين والمستخدمين المزاولين مهامهم بالغرف الفلاحية السابقة إلى الغرف الفلاحية التي حلت محلها بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.15.281 .

المادة الثانية

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1437 (22 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

المادة 41

تنسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب، غير أنه تظل سارية المفعول إلى حين نسخها القرارات المتخذة عملاً بالمرسوم المذكور ولا سيما :

- قرار وزير الصحة رقم 1693.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات :

- قرار وزير الصحة رقم 808.02 الصادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في مراكز تطهير الدم.

تظل ملفات طلبات الحصول على الإذن المسبق والإذن النهائي بفتح وإعادة فتح و استغلال المصحات وكذا طلبات الإذن بمزاولة مهنة الطب من قبل أطباء أجانب، المعروضة على مصالح الأمانة العامة للحكومة قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، خاضعة للمسطرة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.421.

المادة 42

ينقل إلى وزارة الصحة نسخ من الأرشيف المتعلق بالأذون المسبقة والأذون النهائية بفتح و إعادة فتح و استغلال المصحات وبالأذون المسلمة بمزاولة مهنة الطب من قبل أطباء أجانب الموجودة في حوزة الأمانة العامة للحكومة.

المادة 43

يسند إلى وزير الصحة و الأمين العام للحكومة، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1437 (16 مارس 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : الحسين الوردي.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : إدريس الضحاك.